

503/2025/445



SVM-42956/2025



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٢٥ بمقر محكمة التمييز بدبي

رئيس الدائرة	محمود عبد الحميد طنطاوي	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	محمد السيد محمد صالح النعناعي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	د. محسن إبراهيم محمد حسن	و القاضي

في الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٥ طعن تجاري

طاعن:

مطعون ضده:
مطعون ضده:

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بجلسته المرافعة السيد القاضي المقرر دكتور/ محسن إبراهيم وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن [REDACTED] أقام على المطعون ضدهما

١- [REDACTED] -٢ [REDACTED] بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن

والتضامن بسداد مبلغ ٤٦٨,٢٩٨.٦٣ دولار أمريكي أو ما يعادله ١,٧١٨,٦٥٥.٩٧ درهم والفائدة الاتفاقية بواقع ٢٠% سنوياً وغرامة التأخير بمقدار ٢,٢٠٠ دولار أمريكي يومياً من تاريخ ١٩-١٢-٢٠٢٣ وحتى تمام السداد ... وقال بياناً لذلك إنه بموجب معاملات تجارية بينه والمطعون ضدها الاولى منح الأخيرة قرض تجاري وترصد له في ذمتها المبلغ المطالب به ، وقد اتفقا في العقد على تقاضي فائدة اتفاقية ، وضماناً لهذا المبلغ والاتفاق فقد وافق المطعون ضده الثاني مالك ومدير المطعون ضدها الاولى على ضمان ما يستحق في ذمتها له ، وبتاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٣ اُتيحت سداد القرض سند المطالبة ، وقد تقاعس المطعون ضدهما عن الوفاء به ومن ثم أقام المدعي بما سلف بيانه من طلبات، دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، عدل الطاعن طلباته في الدعوى إلى إلزام المطعون ضدهما بالتضامن بسداد مبلغ ٥٥٦,٢٩٦.٦٣ درهم أو ما يعادله بالدرهم وما يستجد من الفائدة الاتفاقية وغرامة التأخير وسداد مقابل أتعاب المحاماة المتفق عليها في العقد بمبلغ ٦٠,٩٠٠ درهم ، وبجلسة ١٥-١-٢٠٢٥ حكمت المحكمة: برفض الدفع وإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يؤدي للطاعن مبلغ (١,١٣٩,٩٨٥ درهم إماراتي) مليون ومائة وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسة وثمانون درهم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٥ / ٣٨٩ استئناف تجاري، وبتاريخ: ٢٧-٠٣-٢٠٢٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز بالطعن المائل بموجب صحيفة أودعت إلكترونياً لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٨-٠٤-٢٠٢٥ بطلب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، قدم محامي المطعون ضدهما مذكرة بالرد طلب فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لئلا نظرة وفيها قررت حجة للحكم لجلسة اليوم



SVM-42956/2025



وحيث إن حاصل ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقول ، إن الحكم المطعون فيه قضى برفض إلزام المطعون ضدهما بالتضامن والتضام بسداد مقابل أتعاب المحاماة المطالب بها وما يستجد من الفوائد وغرامات التأخير، بمقوله أن الأوراق قد خلت من ثمة مستند يثبت قيمة ما تكبده الطاعن من أتعاب في حين أن الثابت من عقد القرض أنه قد تضمن في البند رقم ١٢ التزام المقترض بدفع جميع التكاليف التي يتكبدها المقرض لتحصيل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية بعد التأخر عن السداد، بما في ذلك أتعاب المحاماة ، وأنه إذا رفع المقرض أو المقترض أي دعوى لإنفاذ هذه الاتفاقية أو للحصول على إعلان لحقوقه بموجب هذه الاتفاقية، فإنه يحق للطرف الفائز بأي إجراء من هذا القبيل استرداد أتعاب المحاماة والتكاليف المتكبدة في الإجراء ... ، وأنه قدم الدليل على مقدار ما تكبده من أتعاب وهو من خطاب الارتباط والتكليف الموقع بينه ومحاميه والمتضمن أن أتعاب الأخير لتمثيله أمام محكمة الدرجة الأولى مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والمصروفات، ورسم إنجاز ٥% من قيمة الدعوى وقت إقفال القضية أو إسقاطها أو تسويتها ... ، وفي مرحله الاستئناف مبلغ (٢٠,٠٠٠ درهم)، وأمام محكمة التمييز مبلغ (١٠,٠٠٠ درهم)، بما كان يتعين على الحكم المطعون فيه إلزام المطعون ضدهما بتلك الأتعاب ، كما تضمن عقد القرض على استحقاق مبلغ القرض بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٣، بالإضافة إلى الفائدة بنسبة ١٠% لكل (٦) أشهر في حال التأخير، وإذ انتهى تقرير الخبرة الذي عول عليه الحكم، إلى أحقيته في مبلغ (٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، فائدة إضافية بواقع (١٠%) المستحقة بحلول شهر أكتوبر ٢٠٢٤ ، ولم يقضى بالفائدة المستجدة لشهر أكتوبر ٢٠٢٤ ، وما يليها حتى تمام السداد، وهو مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقد شريعة المتعاقدين فإذا ما تم صحيحاً غير مشوب يعيب من عيوب الرضا دون أن يتضمن مخالفة لقواعد النظام العام أو الآداب وجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد من التزامات - وأنه وفقاً للمادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وأن التزام المتعاقد ليس مقصوراً على ما ورد بالعقد ولكن يشمل أيضاً كل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف - وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تقتنع به منها وإطراح ما عداه ، إلا أنه يتعين عليها إذا ما عرضت للفصل في الخصومة القائمة بين طرفيها أن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها قد محصت الأدلة والمستندات المؤثرة في الدعوى والتي تمسك الخصم بدلائلها وأن تقيم قضاها على عناصر مستقاه مما له أصل ثابت في الأوراق وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهرية التي طرحها عليها الخصم بما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى عن بصر وبصيرة، فإذا ما التفتت عن هذا الدفاع مع ما قد يكون له من أثر في تغيير وجه الرأي في الدعوى دون أن تسعى إلى استبيان وجه الحق فيه ومدى ثبوت أو نفي ما تمسك به الخصم من طلبات وعولت في قضائها على عبارات عامة لا تؤدي بمجرد ما خلص إليه الحكم - ولا تصلح رداً عليه - فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد القرض المبرم بينه والمطعون ضدها الأولى نص في البند رقم ١٢ منه على التزام المطعون ضدها الأولى بدفع جميع التكاليف التي يتكبدها لتحصيل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية عند التأخر السداد، ومنها أتعاب المحاماة ، وأنه إذا رفع المقرض أو المقترض أي دعوى لإنفاذ هذه الاتفاقية أو للحصول على إعلان لحقوقه بموجبها ، فإنه يحق للطرف الفائز بأي إجراء من هذا القبيل استرداد أتعاب المحاماة والتكاليف المتكبدة في الإجراء ... ، وأنه أقام على المطعون ضدها الدعوى بطلب الحصول على قيمة القرض محل عقد الاتفاق وقدم الدليل على مقدار ما تكبده من أتعاب (خطاب الارتباط والتكليف الموقع بينه ومحاميه والمتضمن أن أتعاب المحاماة لتمثيله أمام محكمة الدرجة الأولى مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والمصروفات، ورسم إنجاز ٥% من قيمة الدعوى وقت إقفال القضية أو إسقاطها أو تسويتها ... ، وفي مرحله الاستئناف مبلغ (٢٠,٠٠٠ درهم)، وأمام محكمة التمييز مبلغ (١٠,٠٠٠ درهم)، وتمسك بأحقيته في تقاضى تلك الأتعاب التي قام بالوفاء بها لمحاميه وقدم الدليل على ذلك- فواتير سداد تلك الأتعاب ، وأن عقد القرض تضمن استحقاق مبلغ القرض بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٣، والفائدة بنسبة ١٠% لكل (٦) أشهر في حال التأخير، وما يستجد وقد أعرض الحكم المطعون فيه عن إجابته الطاعن إلى طلبه بمقوله إن أوراق الدعوى قد جاءت خلوا من ثمة مستند يثبت قيمة ما تكبده المدعي من أتعاب ، وأن مقدار ما يتفق عليه الطاعن مع محامية من أتعاب لا يلزم به خصمه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه

503/2025/445



SVM-42956/2025



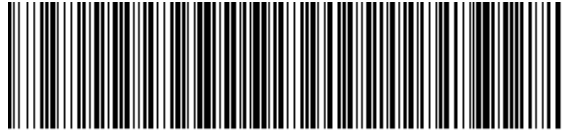
دفاع الطاعن ومستنداته المقدمة ولا يصلح ردا عليه ، كما انه عول في قضائه بالفائدة وغرامات التأخير على تقرير الخبير- ولم يفتن الى ان الأخير بحث استحقاق الفائدة حتى تاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣ فقط ولم يبحث المطالبة بشأن ما يستجد منها والغرامات ، وهو مما يعيبه بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه في هذا الشأن

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن رفض اتعاب المحاماه المطالب بها و ما يستجد من فوائد وغرامات وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف لنظرها مجددا بهيئة مشكله من قضاة آخرين وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة

التوقيع

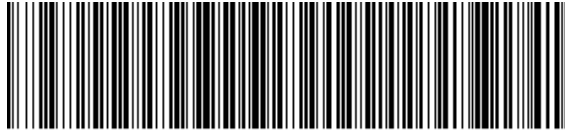
القاضي / محمود عبد الحميد طنطاوي



CSC445-CY2025-CSN503-DJI2030

التوقيع

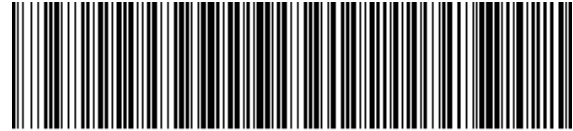
القاضي / د. محسن إبراهيم محمد حسن



CSC445-CY2025-CSN503-DJI3111

التوقيع

القاضي / محمد السيد محمد صالح النعناعي



CSC445-CY2025-CSN503-DJI2483

الهيئة المبينة بصدور هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.